

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

(٢٣/٢٥)

على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٥م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٦٦٩/١٦/١٤٣٣ و تاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من، وحضرها عن الشركة كل من.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخرجت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٦٣١/٥/١٩١٤٣٣ و تاريخ ٢٠/٣/١٤٣٣هـ، واعتبرت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٦٢٤٦٣/٧/١٩١٤٣٣هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- تسوية ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة.

٢- غرامة التأخير بنسبة ٢٥٪ على الضريبة المستحقة الدفع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- تسوية ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٢- غرامة التأخير بنسبة ٢٥٪ على الضريبة المستحقة الدفع.

أ - وجهة نظر الشركة:

عند اجراء الربط المعدل احتسبت المصلحة غرامة تأخير بواقع ٤٨٦,٥١٥ ريال سعودي أي بنسبة ٢٥% من الالتزام الضريبي الاضافي البالغ ٩,٩٤٦,٠٦ ريال سعودي بموجب المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أساس أن الشركة قدمت مع اقرارها الضريبي/الزكوي لسنة ٢٠٠٥ تقرير فحص محدود بدلاً من تقديم اقرار مصدق من محاسب مرخص، ان الشركة غير موافقة على فرض غرامة بنسبة ٢٥%， وتود افادة المصلحة في هذا الخصوص بما يلي:

تدرك المصلحة أن المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعتبر شرحاً للمادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد، فالمادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد تنص على فرض غرامة تأخير فقط اذا لم يتقييد المكلف بأحكام الفقرات (أ،ب،د،و) من المادة ٦٠ من نظام ضريبة الدخل الجديد، وأن أيًّا من هذه الفقرات من المادة ٦٠ لا يعالج موضوع المصادقة على الإقرار الضريبي. أما الفقرة (ه) من المادة ٦٠ فتعالج موضوع المصادقة على الإقرار الضريبي، علماً بأنه لم تتم الاشارة الى هذه الفقرة ٦٠ (ه) من نظام ضريبة الدخل الجديد في المادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد أو المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والتي تعالج موضوع فرض غرامة تأخير بواقع ١% على اجمالي الدخل.

يتبيّن من التوضيحاً أعلاه أن الغرامة التي تستحق بموجب المادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لا تنطبق في هذه الحالة لأن المادة ٦٠(ه) التي تقضي المصادقة على الإقرار الضريبي لم تذكر بشكل مقصود في المادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠ لعام ١٤٣٢هـ والذي أيدت فيه اللجنة الاستئنافية قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بفرض اجراء المصلحة بفرض غرامة تأخير على تقديم تقرير فحص محدود مع الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م.

وفي هذا الخصوص تود الشركة افادة المصلحة أنه تم تقديم تقرير الفحص المحدود مع الإقرار النهائي لعام ٢٠٠٥م وفقاً للمرسوم الملكي رقم م/١٢ المؤرخ في ١٤١٢/٥/١٣هـ، وأحكام المعيار الفني الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنطبق على مهام المصادقات عند تقديم الإقرارات النهائية لعام ٢٠٠٥م. وفي هذا الخصوص تلفت الشركة الانتباه الى خطابها رقم ٢٠٠٦/٣٦٠ المؤرخ في ١٤٣٧/٤/٢٢هـ.

يبَدُ أن المصلحة تدرك بأنه بعد صدور قرار لجنة معايير المراجعة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٣/٢/١ بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠هـ (وفقاً لخطاب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ١٠٠/٤ بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ) والذي سمح بموجبه رسميًّا للمحاسبين المرخصين بتوقيع نموذج الإقرار الضريبي الزكوي، قدمت الشركة اقرارها الضريبي لعام ٢٠٠٥م موقعاً حسب الأصول من قبل محاسب مرخص من دون أي تقرير فحص محدود.

في ضوء الحقائق أعلاه، وبما أن الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م قد تم تقديمها بالتقيد التام بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ والمعيار الفني الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فإن الشركة غير موافقة على اجراء المصلحة بفرض غرامة بنسبة ٢٥% من الضريبة الإضافية المستحقة وتطلب من المصلحة الغاء غرامة التأخير.

وفي هذا الخصوص تأمل الشركة أن تقوم المصلحة بإصدار ربط معدل بعد اسقاط غرامة التأخير المذكورة أعلاه. استناداً الى التوضيحاً المذكورة أعلاه تأمل الشركة أن تقوم المصلحة بإصدار ربط معدل يتضمن الغاء غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على الالتزام الضريبي الاضافي المربوط على الشركة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة الحقيقة رقم ٣-٢١٠٣-٢١٣ ب وتاريخ ١١/٤/١٤٣٤هـ مؤكدة على وجهة نظرها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فإن المصلحة فرضت الغرامة المذكورة إستناداً إلى الفقرة (أ، هـ) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي وما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية والذي تم التأكيد على مضمونه لاحقاً بالتميم رقم ٩/٢٩٦٠ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ، ورقم ١٣٢١/١٣٢١٤٢٩/٣/٧هـ، ووفقاً لل الفقرة (ب) من المادة السادسة والسبعين من النظام الضريبي والتي حددت مقدار الغرامة بالأعلى من الغرامتين الواردتين في الفقرتين (أ/ب) من المادة المشار إليها بعاليه.

وعلى ذلك فإن المصلحة تتمسك بصحة إجراءاتها.

وفي جلسة المناقشة أضاف ممثلو المصلحة أن الإرشادات الواردة في نموذج الإقرار تؤيد وجهة نظر المصلحة في فرض الغرامة خاصة الفقرات (٩٥٩٢).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلتحاقية رقم ١٣-٢١٠٣ ب وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستناداً للمادة (٦٠/أ) من النظام الضريبي التي نصت على ((فرض غرامة على المكلف الذي لا يتقييد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة (٦٠) من هذا النظام....)) ولكن ما قدمته الشركة لا يعد شهادة وفقاً للنموذج المعتمد، واستناداً للمادة (٦١/ب) من اللائحة التنفيذية ترى اللجنة رفض اعتراف الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراف الشركة (أ) على الرابط الظاهري الضريبي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف على تسوية ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراف الشركة على غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على الضريبة المستحقة الدفع للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦١/ د، هـ) من النظام الضريبي.

والله ولي التوفيق...،